

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠١٢م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون للمناجم والمحاجر

رئيس مجلس الوزراء :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء .
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن المناجم والمحاجر .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها .
وبناءً على عرض وزير النفط والمعادن .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قـرـر //

الفصل الأول التسمية والتعاريف

- مادة (١):** تسمى هذه اللائحة بـ ((اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن المناجم والمحاجر)).
- مادة (٢):** بالإضافة إلى المصطلحات ومعانيها الواردة في المادة (٢) من القانون، ولأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل النص على معنى آخر :
- الإنتاج التجاري** الإنتاج السنوي في منطقة الترخيص بما لا يقل عن عشرين في المائة (٢٠%) من الطاقة الانتاجية المحددة للمناجم أو للمحاجر أو من الطاقة الإنتاجية لمصنع المعالجة.
- سجل الطلبات** السجل المستخدم في تسجيل بيانات ومعلومات جميع طلبات الرخص، والذي من خلاله تتحدد الأولوية في منح الرخص .
- سجل الرخص** السجل المستخدم لتسجيل معلومات رخص الاستطلاع، الاستكشاف، التعدين، المحجر والتعدين الحرفي .
- المشروع واسع النطاق** المشروع الذي يعمل فيه أكثر من ١٠٠ عاملاً، ويكون فيه رأس المال المستثمر أكثر من خمسين مليون دولار أمريكي.

الفصل الثاني التراخيص الفرع الأول رخصة الاستطلاع

- مادة (٣):** يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة الاستطلاع الشروط الآتية:
- ١- أن يكون مؤسساً وفقاً للتشريعات النافذة ، بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو أي مؤهل آخر في مجال علوم الأرض أو أحد موظفيه على الأقل.
 - ٣- أن يكون لديه القدرة المالية التي تفي بالالتزامات والواجبات المقررة وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

مادة (٤): أ- يقدم الطلب على النموذج المُعد من قبل الهيئة إلى الإدارة المختصة، بعد سداد الرسوم المقررة عليه، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

(١) اسم مقدم الطلب وجنسيته و عنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فيتوجب ارفاق البروفيل بما في ذلك عنوان المقر الرئيسي، وهوية وعنوان إي ممثل قانوني أو تجاري له في اليمن إن وجد.

(٢) تحديد المنطقة والمساحة المطلوب الترخيص له فيها ، مع مراعاة الشروط المحددة في المادة (٧) من القانون.

(٣) أية بيانات أخرى يحددها النموذج أو يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ب- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق التالية :-

١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر، إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

٢- نسخة معتمدة من عقد التأسيس إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً.

٣- صورة من شهادة خبرة صادرة من جهة رسمية.

٤- خارطة طبوغرافية لموقع المنطقة المطلوب الاستطلاع فيها.

٥- الوثائق التي تثبت توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

٦- برنامج العمل الذي سيتم تنفيذه خلال عمليات الاستطلاع.

٧- سند سداد الرسوم المقررة على طلب رخصة الاستطلاع.

٨- أية معلومات أو وثائق أخرى يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

مادة (٥): أ- تقوم الإدارة المختصة بقيد الطلب في السجل الخاص بذلك — باليوم والتاريخ والساعة — وفحص مرفقاته للتحقق من مدى استيفاء الشروط والاوزاع المقررة وفقاً للمادتين (٣ ، ٤) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ب- إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوفي لأي من البيانات او الوثائق المطلوبة وجب عليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بوجوب استكمال ذلك خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من تاريخ الاشعار، ما لم فيعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- إذا تبين للإدارة المختصة أن المنطقة المطلوب الاستطلاع فيها يتحقق بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون وجب عليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بتحديد منطقة أخرى خلال (٢٥) يوماً من تاريخ هذا الاشعار، فإذا لم يقم مقدم الطلب بإجراء هذا التعديل خلال المدة المشار إليها عُذ متناًزلاً عن طلبه.

د- إذا تبين للإدارة المختصة وجود أي تداخل جزئي بين المنطقة المطلوب الاستطلاع فيها وبين منطقة أخرى خاضعة لرخصة استكشاف أو تعدين أو محجر أو تعدين حرفي أو كانت خاضعة لطلب إحدى هذه الرخص، وكان هذا الطلب قيد الدراسة ، فإن الجزء المساحي الواقع فيه التداخل يستبعد من الطلب ويتم إشعار مقدم الطلب بذلك.

مادة (٦): أ- يعرض الطلب على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير الإدارة المختصة بنتيجة الفحص والدراسة، ويبيت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.

ب- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة الاستطلاع خلال سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة.

ج- تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابة بأنه قد تمت الموافقة على طلبه ، وأنه يتعين عليه الحضور لاستلام الرخصة، وتسديد الرسوم المقررة على منح هذه الرخصة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الاشعار

ما لم فيعتبر الترخيص لا غياً.

د- تقوم الهيئة بعد إصدار رخصة الاستطلاع بإسقاط المنطقة على الخرائط الطبوغرافية كمنطقة مرخصة للاستطلاع.

أ- يرفض الطلب بقرار مسبب من قبل مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوفي لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة.
- ٢- إذا لم يقدم الطلب بإجراء التعديل المطلوب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ٣- في حال كانت أي من البيانات أو المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة.

ب- في جميع الأحوال يجب على الهيئة اشعار مقدم الطلب كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بقرار الرفض مع ذكر أسباب ومبررات الرفض ، ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً.

مادة (٨): يتم تحديد المنطقة المطلوب الاستطلاع فيها بالإحداثيات الجغرافية وفقاً للاتي:-

- ١- أن يتم تحديد الاحداثيات الجغرافية باستخدام جهاز (G.P.S).
- ٢- أن يتم إسقاط الاحداثيات على خارطة طبوغرافية بمقياس الرسم المتوفر.
- ٣- أن يكون الشكل هندسياً.

أ- على المرخص له بالاستطلاع تقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

- ١- وصف أنشطة الاستطلاع والنتائج خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة.
 - ٢- تفاصيل نفقات الاستطلاع خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة، موقعاً عليها من قبل جيولوجي مؤهل أو المدير الممثل للمرخص له.
- ب- في حالة عدم التزام المرخص له بمتطلبات إعداد التقرير، فعلى الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الترخيص.

أ- تتحدد مدة سريان رخصة الاستطلاع بعام واحد، ويجوز تمديد هذه المدة لعام آخر ولمرة واحدة فقط.

ب- يجوز للمرخص له تقديم طلب تمديد رخصة الاستطلاع كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

ج- يجب على المرخص له دفع الرسوم المقررة على طلب التمديد وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

د- بعد موافقة مجلس الإدارة يقوم رئيس مجلس الإدارة بمنح تمديد رخصة الاستطلاع إذا تحقق ما يأتي:

- التزام المرخص له بشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.
- التأكد من أن النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات الاستطلاع تبرر تمديد الرخصة.
- عدم تجاوز مدة التمديد المطلوبة على سنة واحدة.

هـ- بدأ سريان التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

مادة (١١): إذا انتهت مدة رخصة الاستطلاع، ولا يزال طلب التمديد قيد الدراسة، فإن الرخصة تظل سارية المفعول حتى صدور قرار الهيئة بشأن الطلب.

الفرع الثاني رخصة الاستكشاف

مادة (١٢): يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة الاستكشاف الشروط الآتية:

- ١- أن يكون مؤسساً وفقاً للتشريعات النافذة ، بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو أي مؤهل آخر في مجال علوم الأرض أو أحد موظفيه على الأقل.
- ٣- أن يكون لديه القدرة الفنية و المالية على الوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٣): أ- يقدم الطلب على النموذج المُعد من قبل الهيئة إلى الإدارة المختصة، بعد سداد الرسوم المقررة عليه، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب وجنسيته و عنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فيتوجب ارفاق البروفيل بما في ذلك عنوان المقر الرئيسي، وهوية وعنوان إي ممثل قانوني أو تجاري له في اليمن إن وجد.
- ٢- حديد المنطقة والمساحة المطلوب الترخيص له فيها ، على أن لا تتجاوز مساحتها (١,٠٠٠) كيلومتر مربع في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة، و (٥) كيلومتر مربع في حالة خامات المحاجر.
- ٣- اسم الخام أو المادة المعدنية المراد الاستكشاف عنها.

٤- اية بيانات أخرى يحددها النموذج أو يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ب- يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية:-

- ١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
- ٢- نسخة معتمدة من عقد التأسيس إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً.
- ٣- خارطة طبوغرافية لموقع المنطقة المطلوب الاستكشاف فيها.
- ٤- الوثائق التي تثبت توافر الشرطين المنصوص عليها في الفقرتين (٣،٢) من المادة (١٢) من هذه اللائحة.
- ٥- برنامج العمل الذي سيتم تنفيذه خلال عمليات الاستكشاف.
- ٦- سند سداد الرسوم المقررة على طلب رخصة الاستكشاف.
- ٧- أي معلومات أو وثائق يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

مادة (١٤): أ- تقوم الإدارة المختصة بقيد الطلب في السجل الخاص بذلك — باليوم والتاريخ والساعة — وفحص مرفقاته للتأكد من مدى استيفاء الشروط والأوضاع المطلوبة وفقاً للمادتين (١٢، ١٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ب- إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوف للوثائق المطلوبة فعليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بوجوب استكمال الوثائق الناقصة خلال خمسة وعشرون (٢٥) يوماً من تاريخ اشعاره، ما لم فيعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- إذا تبين للإدارة المختصة أن المنطقة المطلوب الاستكشاف فيها قد تحقق بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وجب عليها خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمة بتعديل طلبه أو تحديد منطقة أخرى خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ هذا الاشعار، فإذا لم يقدم

الطلب بإجراء هذا لتعديل خلال المدة المشار إليها عد متنازلاً عن طلبه.

د- إذا تبين للإدارة المختصة وجود أي تداخل جزئي بين المنطقة المطلوب الاستكشاف فيها وبين منطقة أخرى خاضعة لرخصة استكشاف أو تعدين أو محجر أو تعدين حرفي أو خاضعة لطلب إحدى هذه الرخص، وكان هذا الطلب قيد الدراسة، فإن المنطقة الواقع عليها التداخل تستبعد من طلب رخصة الاستكشاف ويتم إشعار مقدم الطلب بذلك.

مادة (١٥): أ- يعرض الطلب على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير الإدارة المختصة بنتيجة الفحص والدراسة ويبت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.

ب- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة الاستكشاف خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة.

ج- تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابة بأنه قد تمت الموافقة على طلبه وأنه يتعين عليه الحضور لاستلام الرخصة وتسديد الرسوم المقررة على منح هذه الرخصة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار، مالم فيعتبر الترخيص لا غياً.

د- تقوم الهيئة بعد إصدار رخصة الاستكشاف بإسقاط المنطقة على الخرائط الطبوغرافية لمنطقة مرخصة للاستكشاف.

مادة (١٦): أ- يرفض الطلب بقرار مسبب من قبل مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

١- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة.

٢- إذا لم يتم تقديم الطلب بإجراء التعديل المطلوب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٣- في حال كانت أي من البيانات أو المعلومات أو الوثائق المقدمة غير صحيحة.

٤- إذا ثبت أن مقدم الطلب هو صاحب رخصة استكشاف سابقة تم إلغاؤها في نفس المنطقة.

ب- في جميع الأحوال يجب على الهيئة إشعار مقدم الطلب كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بقرار الرفض مع ذكر أسباب ومبررات الرفض ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً.

مادة (١٧): أ- يقوم المرخص له بالاستكشاف بتقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

١- وصف أنشطة الاستكشاف والنتائج خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة.

٢- تفاصيل نفقات الاستكشاف خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة، موقعاً عليها من قبل مهندس تعدين مؤهل أو جيولوجي أو المدير الممثل للمرخص له. ويجب أن يكون التقرير مفصلاً ومحدداً فيها مقدار النفقات اللازمة لتلبية الحد الأدنى من التزامات العمل.

ب- في حالة عدم التزام المرخص له بمتطلبات إعداد التقارير فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الترخيص.

مادة (١٨): ١- يلتزم المرخص له بالاستكشاف بإنفاق ما لا يقل عن المبلغ المحدد في هذه المادة في منطقة الاستكشاف

لتلبية الحد الأدنى من واجبات العمل خلال كل سنة من فترة الترخيص، وفي حال أنفق المرخص له خلال أي سنة من مدة الترخيص مبلغاً يجاوز الحد الأدنى من النفقات السنوية المطلوبة، فيجوز حساب المبلغ الزائد لتلبية ما نسبته خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من الحد الأدنى من النفقات اللازمة للسنة المقبلة. أما إذا لم ينفق مبلغاً يساوي الحد الأدنى من النفقات السنوية، بما في ذلك إي مبالغ زائدة تم ترحيلها من السنة السابقة، فإن على المرخص له وفي تاريخ الخامس عشر (١٥) يناير أو قبل ذلك من السنة التالية، أن يقوم بإيداع المبلغ الناقص إلى حساب الهيئة. وعلى الهيئة التعامل مع هذا المبلغ بذات الطريقة التي تعامل بها رسوم الترخيص السنوية.

٢- يتم احتساب الحد الأدنى لنفقات الاستكشاف اللازمة في كل سنة على أساس عدد الكيلومترات المربعة التي تشكل مساحة منطقة الاستكشاف المرخصة في الأول من يناير لتلك السنة، مضروباً في الحد الأدنى للقيمة المحددة في الجدول التالي:

جدول الحد الأدنى لنفقات الاستكشاف لكل كيلومتر مربع واحد	
المبلغ الأساسي = ٥٠٠ دولار أمريكي	الحد الأدنى للقيمة
السنة الأولى (خلال سنة من تاريخ سريان الاتفاقية)	[(الأشهر المتبقية من السنة بعد شهر من تاريخ سريان الاتفاقية/ ١٢) x المبلغ الأساسي]
السنة الثانية	(٢ x المبلغ الأساسي)
السنة الثالثة	(٣ x المبلغ الأساسي)
السنة الرابعة	(٤ x المبلغ الأساسي)

٣- يجب ان يتضمن برنامج العمل السنوي الحد الأدنى على الأقل لنفقات الاستكشاف وفقاً لما يلي:

أ- النفقات الأساسية وتشمل الآتي:

- ١- دراسة ومراجعة الأعمال السابقة.
- ٢- إجراء المسح وإعداد الخرائط الطبوغرافية.
- ٣- إجراء تفسير للصور الجيولوجية الجوية وصور الأقمار الصناعية.
- ٤- إجراء المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية.
- ٥- إجراء التنقيب العام.
- ٦- إنشاء شبكة خطوط الأعمال الاستكشافية.
- ٧- حفر الخنادق والحفر.
- ٨- حفر الأنفاق وغيرها من أعمال تحت سطحية.
- ٩- جمع العينات بما فيها العينات الكبيرة وإجراء التحاليل والفحوصات.
- ١٠- الحفر الاستكشافي، وتحليل عينات الحفر.
- ١١- التسجيل الجيوفيزيائي للحفر الاستكشافية.
- ١٢- وصف ودراسة عينات ونواتج الحفر.
- ١٣- إجراء الدراسات البتروغرافية والبتروولوجية والمعدنية.
- ١٤- إجراء الدراسات التعدينية (المتالورجية)، والدراسات نصف الصناعية.
- ١٥- دراسات ما قبل الجدوى ودراسات الجدوى.
- ١٦- الدراسات التسويقية للمنتجات المعدنية.
- ١٧- الدراسات البيئية، وتقييم الأثر البيئي، والعمل على الحد منه.
- ١٨- دراسة الآثار الاجتماعية واعداد الخطط لذلك.
- ١٩- استصلاح البيئة وإعادة تأهيلها.

ب- النفقات التشغيلية وتشمل الآتي:

١. المرتبات والاستحقاقات للعاملين في الحقل والمختبر.
٢. التغذية والتجهيزات السكنية.

٣. استئجار المعدات والأدوات والأجهزة.
٤. التحاليل والفحوصات.
٥. الأعمال المتعاقد عليها.
٦. التعويض لمستخدمي الأرض أو للساكين عليها.
٧. بناء المخيمات.
٨. النقل المحلي إلى الموقع.

ج- أية نفقات أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلي الادارة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- في حالة لم يتم المرخص له بالوفاء بالحد الأدنى من متطلبات نفقات ومصروفات برنامج العمل السنوي فعلى الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالغاء الترخيص.

مادة (١٩): على المرخص له عند القيام بأنشطة المسح الجيولوجي، والدراسات، والتفسيرات، وأعمال التسجيل الجيوفيزيائي للباب الحفر التي تنفذ بغرض الاستكشاف الاستعانة بمهندس جيولوجي او جيوفيزيائي او جيوكيميائي او مهندس تعدين او مهندس مدني من حملة الشهادات الجامعية في المجالات المذكورة، او ان يقوم بهذه الاعمال تقني او فني متخصص، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

مادة (٢٠): أ- تتحدد مدة سريان رخصة الاستكشاف بالمدة المبينة فيها والتي يتعين أن لا تتجاوز أربع سنوات في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة ، وستين في حالة خامات المحاجر.

ب- يجوز تمديد مدة رخصة الاستكشاف المحددة فيها لمدة مماثلة ولمرتين فقط في حالة المعادن الفلزية والأحجار الكريمة، ومرة واحدة فقط في حالة خامات المحاجر شريطة أن يتخلى المرخص له عن (٥٠%) من المساحة الأصلية لمنطقة الرخصة عند التمديد، وان يكون المرخص له بالاستكشاف قد التزم بأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (٢١): أ- يقدم طلب تمديد رخصة الاستكشاف كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.

ب- يجب على المرخص له دفع الرسوم المقررة على طلب التمديد وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وكذا دفع غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

د- بعد موافقة مجلس الإدارة يقوم رئيس مجلس الإدارة بمنح تمديد رخصة الاستكشاف إذا تحقق ما يأتي:

- التزام المرخص له بشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.
- التأكد من أن النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات الاستكشاف تبرر تمديد الرخصة.
- عدم تجاوز مدة التمديد المطلوبة عن المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

هـ يبدأ سريان التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

مادة (٢٢): إذا انتهت مدة رخصة الاستكشاف ولا يزال طلب التمديد قيد الدراسة فان الرخصة تظل سارية المفعول حتى صدور قرار الهيئة بشأن الطلب.

الفرع الثالث

رخصة التعدين

مادة (٢٣): يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة التعدين الشروط الآتية:

- ١- أن يكون شخصاً اعتبارياً مؤسساً وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٢- أن يكون لديه القدرة الفنية والمالية على الوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٤): أ- يقدم الطلب على النموذج المُعد من قبل الهيئة إلى الإدارة المختصة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة عليه، على أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

١. البروفيل بما في ذلك عنوان المقر الرئيسي، وهوية وعنوان أي ممثل قانوني أو تجاري لها في اليمن إن وجد.
٢. تحديد المنطقة والمساحة المطلوب الترخيص له فيها على ان لا تتجاوز عشرين (٢٠ كم) كيلو متر مربع ولا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من الكيلو متر مربع.
٣. اسم ونوع المواد المعدنية المراد استخراجها.
٤. تحديد المدة المطلوب الترخيص بها.
٥. أي بيانات أخرى يحددها النموذج أو يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ب- يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية :-

- ١- نسخة معتمدة من عقد التأسيس.
- ٢- دراسة الجدوى الاقتصادية وفقاً لصناعة التعدين العالمية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - تفاصيل عن الرواسب المعدنية في المنطقة بما في ذلك الاحتياطي المقدر، والمتوقع و المتوقع، بالإضافة إلى الخصائص المعدنية والفيزيائية والكيميائية والفنية للمعادن.
 - تحديد فني للمنطقة المقترحة كمنطقة تعدين.
 - وصفاً عاماً لمخطط التعدين المقترح والتصميم الأولي لموقع المنجم موضحاً فيه الموقع المحتمل والتقريبي وموقع أعمال المنجم خلال العشر سنوات الأولى من مدة الترخيص.
 - وصفاً للطريقة أو الطرق المحتملة للتعدين والمتوقع استخدامها خلال العشر السنوات الأولى من التعدين.
 - وصفاً لمتطلبات البنية التحتية المحتملة في العشر السنوات الأولى من مدة التعدين.
 - خصائص وطبيعة الموارد المعدنية المقترح انتاجها.
 - وصفاً للطرق المتوقعة استخدامها في معالجة الخامات وتحويلها إلى منتجات قابلة للبيع وتحديد المخاطر التي يمكن أن تسببها تلك الطرق للموظفين أو للعامة.
 - وصف للمواد الكيماوية والمتفجرات والمواد المتوقعة استخدامها أثناء عمليات التعدين وكيفية نقلها وتخزينها والتعامل معها واستخدامها.
 - تحديد المدة المخطط لها لبدء تطوير المنجم.
 - تحديد المدة المخطط لها لبدء الإنتاج التجاري للموارد المعدنية.
 - تقديم معلومات عن الإنتاج المخطط له والقدرة الإنتاجية للمنجم.

• التقدير التقريبي للكلفة المطلوبة لتطوير المنجم.

• أي بيانات أخرى تحدده الهيئة.

٣- إرفاق ما يثبت الكفاءة الفنية التي تبين أن مقدم الطلب أو احد موظفيه من موظفيه حاصل على درجة جامعية في علوم الأرض أو أي مجال يتعلق بعملية التعدين.

٤- إرفاق ما يثبت الكفاءة المالية التي تبين أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية لتلبية الحد الأدنى من متطلبات العمل، مع إرفاق إشعار من أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية يؤكد فتح حساب خاص لعمليات التعدين المراد الترخيص لها.

٥- إرفاق سند سداد الرسوم المقررة على طلب التعدين.

٦- إرفاق قائمة بأنواع الموارد المعدنية المطلوب استخراجها.

مادة (٢٥): أ- تقوم الإدارة المختصة بقيد الطلب في السجل الخاص بذلك باليوم والتاريخ والساعة وفحص مرفقاته للتحقق من مدى استيفاء الشروط والأوضاع المقررة وفقاً للمادتين (٢٣، ٢٤) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ب- إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوف لأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة وجب عليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بوجوب استكمال ذلك خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من تاريخ اشعاره بذلك ما لم فيعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- إذا تبين للإدارة المختصة أن المنطقة المطلوب التعدين فيها يتحقق بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون وجب عليها خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بتحديد منطقة أخرى خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من تاريخ هذا الاشعار، فإذا لم يتم مقدم الطلب بإجراء هذا التعديل خلال المدة المشار إليها عُذ متنازلاً عن طلبه.

د- إذا تبين للإدارة المختصة وجود أي تداخل جزئي بين المنطقة المطلوب التعدين فيها وبين منطقة أخرى وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من القانون ، فإن الجزء الواقع فيه التداخل يستبعد من الطلب ويتم إشعار مقدم الطلب بذلك.

مادة (٢٦): أ- يعرض الطلب على مجلس الإدارة مرفقا به تقرير الإدارة المختصة بنتيجة الفحص والدراسة، ويبيت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.

ب- تمنح الوزارة رخصة التعدين بناءً على قرار مجلس الإدارة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة.

ج- يصادق مجلس الوزراء على رخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.

د- تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابية بأنه قد تمت الموافقة على طلبه، وانه يتعين عليه الحضور للاستلام الرخصة وتسديد الرسوم المقررة على منح هذه الرخصة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ إشعاره ، ما لم فيعتبر الترخيص لا غيا.

هـ- تقوم الهيئة بعد إصدار رخصة التعدين بإسقاط المنطقة على الخرائط الطبوغرافية كمنطقة مرخصة للتعدين.

مادة (٢٧): أ- يرفض الطلب بقرار مسبب من مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوف لأي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

٢- إذا لم يقدم الطلب بإجراء التعديل المطلوب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة.

٣- في حال كانت البيانات أو المعلومات أو الوثائق المقدمة من طالب الترخيص غير صحيحة.

ب- في جميع الأحوال يجب على الهيئة اشعار مقدم الطلب كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بقرار الرفض مع ذكر أسباب ومبررات الرفض، ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً.

مادة (٢٨): أ- يتعين على المرخص له بالتعدين وقبل تنفيذ أي عمليات أو أنشطة تعدينية إعداد خطة عمليات التعدين وتقديمها إلى الهيئة، كما يجب عليه تحديث هذه الخطة سنوياً لتشمل أي عمليات جديدة في المنطقة الخاضعة لرخصته.

ب- يجب أن تحتوي خطة عمليات التعدين على جميع البيانات والمعلومات والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات، كما تتضمن الخطة وصفاً عاماً لموقع المنجم والبنية التحتية للمشروع وكذا الأعمال المصاحبة لعمليات التعدين، مثل أعمال الحفر وإقامة الأنفاق والأعمدة وإنشاء محطات المعالجة وورش الصيانة وأماكن سكن وإقامة العمال وغيرها من المباني أو الأعمال اللازمة للمشروع.

ج- يجوز للهيئة إلزام المرخص له بتعديل الخطة لتشتمل على أي بيانات أو معلومات أخرى متعلقة بعمليات التعدين.

د- يقوم المرخص له بالتعدين بتسليم نسخة من خطة عمليات التعدين أو أي تحديث لها إلى الهيئة العامة للبيئة.

مادة (٢٩): أ- يجب على المرخص له بالتعدين أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- اخطار كتابي عند بدء أعمال تنمية المناجم يتضمن تفصيلاً شاملاً لهذه الاعمال.

٢- اخطار كتابي في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء الإنتاج التجاري.

٣- اخطار كتابي في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من كل مرة يحدث فيها تغيير كبير في الطاقة الانتاجية ، مع توضيح طاقة المنجم أو تحديد الطاقة الانتاجية للمصنع عندما تستخدم منطقة التعدين لمعالجة المعادن فقط.

ب- تقوم الادارة المختصة بالهيئة بتسجيل أي اخطار يقدمه المرخص له وفق الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل الرخص.

مادة (٣٠): يجب على المرخص له بالتعدين الحفاظ على استمرارية المستوى التجاري للإنتاج وفقاً لما يلي:

١. استمرار الإنتاج السنوي بما لا يقل عن عشرين في المائة (٢٠%) من الطاقة الانتاجية للمناجم.

٢. عدم توقف الإنتاج لمدة عامين متتاليين من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

مادة (٣١): أ- يقوم المرخص له بالتعدين بتقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

١- وصف أنشطة التعدين والنتائج خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة، والبيانات المتعلقة بتطوير المنجم والتعدين، بما في ذلك مخططات التعدين، ونوعية وكمية الموارد المعدنية المستخرجة، والتغيرات الطارئة على الكميات المجدية اقتصادياً، بناء على المتغيرات الطارئة على الأسعار وعلى التكاليف، وعلى التقنيات الملائمة، وعلى المعطيات المتعلقة بالاستكشاف الجاري أثناء عمليات التعدين.

٢- تفاصيل نفقات التعدين خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة المنصرمة، موقفاً عليها من قبل مهندس تعدين مؤهل أو جيولوجي أو المدير الممثل للمرخص له.

ب- في حالة عدم التزام المرخص له بمتطلبات إعداد التقارير فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الترخيص.

أ- المادة (٣٢): تتحدد مدة سريان رخصة التعدين بالمدة المبينة فيها وبحيث لا تتجاوز خمسة وعشرين (٢٥) عاماً.

ب- يراعى عند تحديد مدة رخصة التعدين طبيعة الموارد المعدنية والعمر الاقتصادية للمنتج المطلوب إخضاعه لهذه الرخصة وفقاً لدراسات الجدوى الاقتصادية.

ج- يجوز تمديد مدة رخصة التعدين لمرة واحدة أو أكثر لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن عشر (١٠) سنوات شريطة أن يكون المرخص له بالتعدين قد التزم بأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.

أ- المادة (٣٣): يقدم طلب تمديد رخصة التعدين على النموذج المعد من الهيئة إلى الإدارة المختصة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على طلب التمديد.

ب- يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

١- فترة التعدين المطلوبة وبحيث لا تتجاوز عشر (١٠) سنوات.

٢- مبررات التمديد.

٣- الاحتياطي المقدر للموارد المعدنية والعمر الاقتصادي للمنتج وفقاً للدراسات والاستنتاجات العلمية المتعارف عليها دولياً.

٤- أي بيانات أخرى يحددها النموذج أو يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ج- يجب أن يُرفق بالطلب الوثائق التالية:-

١- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع خلال المدة المطلوب التمديد فيها وفق لما هو مبين في البند (٢) فقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة.

٢- الوثائق التي تثبت القدرة الفنية والمالية لطالب التمديد للوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة عليه خلال مدة التمديد وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

٣- خطة محدثة لإعادة التأهيل والإغلاق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- اتفاقية محدثة لتنمية المجتمع في المشروع واسع النطاق وفقاً لنص المواد (٧٥، ٧٤، ٧٣) من هذه اللائحة.

٥- سند سداد الرسوم المقررة على طلب التمديد.

٦- أي بيانات أو وثائق أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة.

أ- المادة (٣٤): يعرض طلب التمديد على مجلس الإدارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبقاً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- يصدر بمنح تمديد الرخصة قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس مجلس الإدارة خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب.

ج- يصادق مجلس الوزراء على تمديد مدة رخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض، ويبدأ التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

د- يبدأ سريان التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

أ- المادة (٣٥): إذا انتهت مدة رخصة التعدين ولا يزال طلب التمديد قيد الدراسة، فإن رخصة التعدين تظل سارية المفعول فيما يخص تنفيذ عمليات التعدين في موقع العمل حتى صدور قرار الهيئة بشأن الطلب، على أنه لا يجوز بيع أي

موارد معدنية تم استخراجها خلال هذه الفترة الا بموافقة خطية من رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الرابع رخصة المحجر

مادة (٣٦):

يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على رخصة المحجر الآتية:-

- ١- أن يكون مؤسساً وفقاً للتشريعات النافذة بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ٢- أن يكون لديه القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣٧):

أ- يجوز لرئيس مجلس الإدارة إخضاع منح رخصة المحجر لشروط خاصة تكفل الحد او القليل من الاضرار والاثار السلبية على البيئة والسكان التي تنجم عن عمليات استخراج خامات المحاجر وفقاً للأوضاع التالية:

- ١- متطلبات السيطرة على الغبار والضوضاء والاهتزازات.
- ٢- القيود على ساعات العمل.
- ٣- القيود على طريقة النقل وحركة الشاحنات.
- ٤- القيود على توقيت التفجير وعدد المرات او تكرار التفجير.

ب- يصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد الشروط الخاصة لمنح رخصة المحجر وفقاً للأوضاع المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يجوز لطالب رخصة المحجر تقديم تظلم إلى الوزير من أي شرط من الشروط الخاصة يرى انه مخالف لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويكون قرار الوزير بشأن ذلك نهائياً.

مادة (٣٨):

أ- يقدم الطلب على النموذج المعد من قبل الهيئة إلى الإدارة المختصة، بعد سداد الرسوم المقررة عليه، على ان يتضمن الطلب البيانات الآتية:

- ١- اسم مقدم الطلب وجنسيته و عنوانه وإذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً فيتوجب ارفاق البروفيل بما في ذلك عنوان المقر الرئيسي، وهوية وعنوان إي ممثل قانوني أو تجاري له في اليمن إن وجد.
- ٢- تحديد المنطقة والمساحة المطلوب الترخيص له فيها ، شريطة أن لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) متر مربع ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) متر مربع في حالة خامات المحاجر التي تستخدم في البناء، ولا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) متر مربع، ولا تزيد على اثنين (٢) كيلومتر مربع في حالة خامات المحاجر التي تستخدم في الصناعة.

٣- تحديد نوع خامات المحاجر المطلوب استخراجها.

٤- تحديد المدة المطلوبة الترخيص بها.

٥- أي معلومات يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ب- يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية:

١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

٢- نسخة معتمدة من عقد التأسيس ، إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً.

٣- دراسة فنية ومالية تبين ما يلي:

- مقدار رأس المال المستثمر.

- طرق استخراج خامات المحاجر.
- التأثيرات البيئية المحتملة والطرق المتبعة للحد أو التقليل منها.
- متطلبات البنية التحتية اللازمة للمشروع.
- نوع خامات المحاجر، والمواد المطلوب إنتاجها، وتحديد الطاقة الإنتاجية للمحجر.
- طرق معالجة وتحويل الخامات إلى منتجات قابلة للبيع، إن وجدت.
- وصف للمواد الكيميائية والمتفجرات، والمواد التي من المحتمل أن تستخدم في عمليات استخراج المحاجر — إن وجدت — وتوضيح كيفية نقلها والتعامل معها، واستخدامها وتخزينها أيضاً.
- تاريخ بدء أعمال تطوير المحجر، وبدء الإنتاج.
- ٤- سند سداد الرسوم المقررة على طلب رخصة المحجر.

مادة (٣٩):

- أ- تقوم الإدارة المختصة بقيد الطلب في السجل الخاص بذلك - باليوم والتاريخ والساعة - وفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من مدى استيفاء الشروط والاضوابط المقررة وفقاً للمادتين (٣٦،٣٨) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.
- ب- إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوفي للوثائق المطلوبة فعليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمه بوجوب استكمال الوثائق الناقصة خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من تاريخ اشعاره، ما لم فيعتبر الطلب مرفوضاً.
- ج- إذا تبين للإدارة المختصة أن المنطقة المطلوب الترخيص باستخراج خامات المحاجر فيها قد تحقق بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون وجب عليها خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ تسجيل الطلب اشعار مقدمة بتعديل طلبه أو تحديد منطقة أخرى خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ هذا الاشعار، فإذا لم يتم مقدم الطلب بإجراء هذا التعديل خلال المدة المشار إليها عد متنازلاً عن طلبه.
- د- إذا تبين للإدارة المختصة وجود أي تداخل جزئي بين المنطقة المطلوب استخراج خامات المحاجر فيها وبين منطقة أخرى خاضعة لرخصة استكشاف أو تعدين أو محجر أو تعدين حربي أو خاضعة لطلب إحدى هذه الرخص، وكان هذا الطلب قيد الدراسة، فإن المنطقة الواقع عليها التداخل تستبعد من طلب رخصة المحجر ويتم اشعار مقدم الطلب بذلك.

مادة (٤٠):

- أ- يعرض الطلب على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير الإدارة المختصة بنتيجة الفحص والدراسة ويبيت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.
- ب- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة المحجر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة.
- ج- تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابة بأنه قد تمت الموافقة على طلبه، وأنه يتعين عليه الحضور لاستلام الرخصة وتسديد الرسوم المقررة على منح هذه الرخصة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الاشعار، ما لم فيعتبر الترخيص لا غياً.
- د- تقوم الهيئة بعد إصدار رخصة المحجر بإسقاط المنطقة على الخرائط الطبوغرافية لمنطقة مرخصة لاستخراج خامات المحاجر.

مادة (٤١): أ- يرفض الطلب بقرار مسبب من مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذه اللائحة.

٢- إذا لم يقدم الطلب بإجراء التعديل المطلوب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (٣٩) من هذه اللائحة.

٣- في حال كانت أي من البيانات أو المعلومات أو الوثائق المقدمة من طالب الترخيص غير صحيحة.

٤- إذا ثبت أن مقدم الطلب هو صاحب رخصة محجر سابقة تم إلغاؤها في نفس المنطقة.

٥- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوفي للشروط الخاصة في حال كان هناك قرار من رئيس مجلس الإدارة بإخضاع طلب رخصة المحجر لشروط خاصة وفقاً للأوضاع المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من هذه اللائحة.

ب- في جميع الأحوال يجب على الهيئة إشعار مقدم الطلب كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بقرار الرفض، مع ذكر أسباب ومبررات الرفض، ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً.

مادة (٤٢): أ- على المرخص له باستخراج خامات المحاجر وقبل تنفيذ أي عمليات أو أنشطة لاستخراج خامات المحاجر إعداد خطة عمليات الاستخراج والانتاج وتقديمها إلى الهيئة، كما يجب عليه تحديث هذه الخطة سنوياً، لتشمل أي عمليات جديدة في المنطقة الخاضعة لرخصته.

ب- يجب أن تحتوي خطة عمليات الاستخراج والانتاج على جميع البيانات والمعلومات والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات، مثل تحديد نوع كل خامات المحاجر التي سيتم استخراجها، والاحتياطي التقديري لتلك الخامات في المنطقة الخاضعة لرخصته والطاقة الإنتاجية، كما تتضمن الخطة وصفاً عاماً لموقع المحجر والبنية التحتية للمشروع، وهناجر الصيانة، وأماكن العيش والإقامة للعمال، وغيرها من المباني أو الأعمال اللازمة للمشروع.

ج- يجوز للهيئة إلزام المرخص له بتعديل الخطة لتتضمن أي بيانات أو معلومات أخرى متعلقة بعمليات استخراج خامات المحاجر.

مادة (٤٣): يجب على المرخص له باستخراج خامات المحاجر الحفاظ على استمرارية المستوى التجاري للإنتاج وفقاً لما يلي:

١- استمرار الإنتاج السنوي بما لا يقل عن عشرين في المائة (٢٠%) من الطاقة الإنتاجية للمحجر.

٢- عدم توقف الإنتاج لمدة عامين متتاليين من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

مادة (٤٤): أ- يقوم المرخص له باستخراج خامات المحاجر بتقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

١- وصف أنشطة استخراج وانتاج خامات المحاجر والنتائج خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة السابقة.

٢- تفاصيل نفقات استخراج وانتاج خامات المحاجر خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة السابقة.

ب- في حالة عدم التزام المرخص له بمتطلبات إعداد التقارير فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الترخيص.

مادة (٤٥): تتحدد معايير مشاريع استخراج وانتاج خامات المحاجر على النحو التالي:

١- **المشروع الصغير:** وهو المشروع الذي يعمل فيه أقل من (٢٠) عاملاً، ويكون فيه رأس المال المستثمر أقل من مليون دولار أمريكي.

٢- **المشروع المتوسط:** وهو المشروع الذي يعمل فيه ما بين (٢٠ - ١٠٠) عامل، ويتراوح فيه رأس المال المستثمر بين (مليون - خمسون مليون دولار أمريكي).

٣- **المشروع الكبير:** وهو المشروع الذي يعمل فيه أكثر من (١٠٠) عاملاً، ويكون فيه رأس المال المستثمر أكثر من خمسون مليون دولار أمريكي.

مادة (٤٦): أ- تتحدد مدة سريان رخصة المحجر بالمدة المبينة فيها والتي يتعين ألا تتجاوز عشر (١٠) سنوات للمشروع الصغير وخمسة عشر (١٥) سنة للمشروع المتوسط - وثلاثين (٣٠) سنة للمشروع الكبير.

ب- يجوز تمديد مدة رخصة المحجر المحددة فيها لمرة واحدة أو أكثر لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن المدد المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يكون المرخص له باستخراج خامات المحاجر قد التزم بأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.

مادة (٤٧): أ- يقدم طلب تمديد رخصة المحجر على النموذج المعد من الهيئة إلى الإدارة المختصة قبل تاريخ انتهائها المحدد فيها بمده لا تقل عن ثلاثة (٣) أشهر، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على طلب التمديد.

ب- يجب أن يتضمن لطلب التمديد البيانات التالية:

١- فترة التمديد المطلوبة وبحيث لا تتجاوز عن المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذه اللائحة.

٢- مبررات التمديد من خلال الدراسة التي يقوم بها الجيولوجيين المختصين والتي تؤكد ان النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات التحجير تبرر تمديد الرخصة.

٣- الاحتياطي المقدر لخامات المحجر والعمر الاقتصادي للمحجر وفقاً للدراسات والاستنتاجات العلمية المتعارف عليها دولياً.

٤- أي بيانات أخرى يحددها النموذج او يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ج- يجب ان يرفق بالطلب الوثائق التالية:

١- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع خلال المدة المطلوب التمديد فيها وفق ما هو مبين في البند (٣) فقرة (ب) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة.

٢- الوثائق التي تثبت القدرة الفنية والمالية لطلب التمديد للوفاء بالالتزامات والواجبات المقررة عليه، خلال مدة التمديد وفقاً لما ينص عليه القانون وهذه اللائحة.

٣- خطة محدثة لإعادة التأهيل والاغلاق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٤- اتفاقية محدثة لتنمية المجتمع المحلي في المشروع واسع انطاق وفقاً لنص المواد (٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذه اللائحة.

٥- سند سداد الرسوم المقررة على طلب التمديد.

٦- أي بيانات او وثائق اخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة.

مادة (٤٨): أ- يعرض طلب التمديد على مجلس الادارة للبت فيه بعد استيفاء الرسوم المقررة على هذا الطلب واستيفاء غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من هذه اللائحة، ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الدارة الصادر بالموافقة او بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب- بعد موافقة مجلس الادارة يقوم رئيس مجلس الادارة بمنح تمديد رخصة المحجر اذا تحقق ما يلي:

- التزام المرخص له بشروط واحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.
- التأكد من ان النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات استخراج المحاجر تبرر تمديد الرخصة.
- عدم تجاوز مدة التمديد المطلوب عن المدة المحددة في المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

ج- يبدأ سريان التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.

مادة (٤٩): إذا انتهت مدة رخصة المحجر ولا يزال طلب التمديد قيد الدراسة، فإن الرخصة تظل سارية المفعول حتى صدور قرار الهيئة بشأن الطلب، على انه لا يجوز بيع أي نوع من الخامات التي تم استخراجها خلال هذه الفترة إلا بموافقة خطية من رئيس مجلس الإدارة.

الفرع الخامس رخصة التعدين الحرفي

مادة (٥٠): أ- يشترط في الشخص الطبيعي المتقدم بطلب للحصول على رخصة التعدين الحرفي أن يكون متمتعاً بالجنسية اليمنية.

ب- يشترط في الجمعيات التعاونية المتقدمة بطلب الحصول على رخصة التعدين الحرفي الشروط الآتية:

١- أن يكون جميع أعضائها متمتعين بالجنسية اليمنية.

٢- ألا يزيد عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.

مادة (٥١): أ- يحق لأي مجموعة مكونة من خمسة (٥) أفراد من المواطنين اليمنيين تأسيس جمعية تعاونية للتعدين الحرفي بغرض الحصول على رخصة التعدين الحرفي والاستفادة منها وفقاً لما يلي:

١- ان تتم اجراءات التأسيس والتسجيل وفقاً للتشريعات النافذة.

٢- ان تكون جمعية تعاونية حرفية تمارس نشاطها على اساس الملكية الجماعية لوسائل ومستلزمات الانتاج واستغلالها بصورة جماعية من قبل الاعضاء.

ب- يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة التعدين الحرفي اسماء كل اعضاء الجمعية ونسبة مشاركة كل عضو منهم.

ج- تصدر الرخصة باسم اعضاء الجمعية وبحيث يصبح جميع الاعضاء ملزمين بالتكافل والتضامن بالتزامات وواجبات الرخصة واحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥٢): أ- يقدم طلب رخصة التعدين الحرفي على النموذج المعد من الهيئة إلى الإدارة المختصة، بعد سداد الرسوم المقررة عليه، على ان يتضمن الطلب البيانات التالية:-

١- اسم مقدم الطلب، وجنسيته وعنوانه، أو اسم الجمعية التعاونية وعنوان مقرها الرئيسي.

- ٢- تحديد المنطقة والمساحة المطلوب الترخيص فيها شريطة أن تكون متصلة ولا تتجاوز مساحتها كيلو متر مربع.
- ٣- تحديد الموارد المعدنية المطلوب الترخيص فيها.
- ٤- تحديد المدة المطلوب التعدين الحرفي خلالها وفقاً للقانون.
- ٥- أي معلومات يرغب مقدم الطلب في تقديمها.

ب- يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية:

- ١- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لمقدم الطلب إذ كان شخصياً طبيعياً.
- ٢- نسخة معتمدة من عقد التأسيس إذا كان مقدم الطلب جمعية تعاونية للتعددين الحرفي.
- ٣- سند سداد الرسوم المقررة على الطلب.
- ٤- خارطة طبوغرافية لموقع المنطقة المطلوب الترخيص فيها.
- ٥- برنامج العمل الذي سيتم تنفيذه خلال عمليات التعدين الحرفي.

مادة (٥٣): أ- تقوم الإدارة المختصة بقيد الطلب في السجل الخاص بذلك — باليوم والتاريخ والساعة وفحص الطلب ومرفقاته للتحقق من مدى استيفاء الشروط والأوضاع المقررة وفقاً للمادتين (٥١، ٥٠) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطلب.

ب- إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوفي للوثائق المطلوبة، فعليها خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ تسجيل الطلب إشعار مقدمه بوجوب استكمال الوثائق الناقصة خلال خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من تاريخ إشعاره، ما لم فيعتبر الطلب مرفوضاً.

ج- إذا تبين للإدارة المختصة أن المنطقة المطلوب الترخيص بالتعددين الحرفي فيها قد تحقق بشأنها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون وجب عليها خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ تسجيل الطلب إشعار مقدمه بتعديل طلبه أو تحديد منطقة أخرى خلال أربعة عشر (١٤) يوم من تاريخ هذا الإشعار ، فإذا لم يقدم الطلب بإجراء هذا التعديل خلال المدة المشار إليها عد متنازلاً عن طلبه.

د- إذا تبين للإدارة المختصة وجود أي تداخل جزئي بين المنطقة المطلوب التعدين الحرفي فيها وبين منطقة أخرى خاضعة لرخصة استكشاف أو تعدين أو محجر أو تعدين حرفي أو خاضعة لطلب إحدى هذه الرخص، وكان هذا الطلب قيد الدراسة ، فإنه المنطقة الواقع عليها التداخل تستبعد من طلب رخصة التعدين الحرفي، ويتم إشعار مقدم الطلب بذلك.

مادة (٥٤): أ- يعرض طلب رخصة التعدين الحرفي على مجلس الإدارة مرفقاً به تقرير الإدارة المختصة بنتيجة الفحص والدراسة، ويبت مجلس الإدارة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه.

ب- تمنح الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة رخصة التعدين الحرفي خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استيفاء الوثائق المطلوبة.

ج- تقوم الهيئة بإشعار مقدم الطلب كتابة بأنه قد تمت الموافقة على طلبه، و يتعين عليه الحضور لاستلام الرخصة وتسديد الرسوم المقررة على منح هذه الرخصة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار، ما لم فيعتبر الترخيص لا غياً.

د- تقوم الهيئة بعد إصدار رخصة التعدين الحرفي بإسقاط المنطقة على الخرائط الطبوغرافية كمنطقة مرخصة للتعددين الحرفي.

مادة (٥٥): أ- يرفض الطلب بقرار مسبب من مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت أن مقدم الطلب غير مستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة.
- ٢- إذا لم يقدم الطلب بإجراء التعديل المطلوب وفقاً للفقرة (ج) من المادة (٥٣) من هذه اللائحة.

٣- في حال كانت البيانات أو المعلومات أو الوثائق المقدمة من طالب الترخيص غير صحيحة.

٤- إذا ثبت أن مقدم الطلب هو المرخص له برخصة تعدين حرفي سابقة تم إلغاؤها في ذات المنطقة.

ب- في جميع الأحوال يجب على الهيئة اشعار مقدم الطلب كتابة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب بقرار الرفض، مع ذكر أسباب ومبررات الرفض، ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من ذلك أمام الوزير خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض طلبه، ويكون قرار الوزير ملزماً ونهائياً.

مادة (٥٦): يتم تحديد منطقة التعدين الحرفي بالإحداثيات الجغرافية وفقاً للاتي:

١- أن يتم تحديد الاحداثيات الجغرافية باستخدام جهاز (G.P.S).

٢- أن يتم إسقاط الاحداثيات على خارطة طبغرافية بمقياس الرسم المتوفر.

٣- أن يكون الشكل هندسياً.

مادة (٥٧): أ- تخضع عملية التعدين الحرفي للضوابط والشروط التالية:

١- أن لا يزيد الناتج من عمليات التعدين الحرفي عن ألف (١٠٠٠) متر مكعب في السنة.

٢- أن لا يتجاوز عمق الأعمال الاستخراجية الرأسية عشرة (١٠) أمتار تحت السطح الاسفل للأرض، و أن لا تمتد الفتحات المنجمية إلى أكثر من مترين من مدخل المنجم.

٣- أن لا يتم القيام بأي من الممارسات التالية في عمليات التعدين الحرفي:

▪ استخدام المتفجرات على نطاق واسع ومستمر.

▪ استخدام أجهزة ومعدات تعمل على الطاقة.

▪ استخدام المواد أو العناصر الكيميائية السامة على نحو يضر الصحة أو البيئة.

٤- عدم توظيف أو استخدام أكثر من خمسة (٥) عمال في أي عمل روتيني يومي.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إلغاء رخصة التعدين الحرفي في حال عدم التزام المرخص له بالضوابط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٥٨): أ- يقوم المرخص له باستخراج خامات المحاجر بتقديم تقرير نصف سنوي وتقرير سنوي إلى الهيئة يتضمن ما يلي:

١- وصف أنشطة التعدين الحرفي والنتائج خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة السابقة.

٢- تفاصيل نفقات التعدين الحرفي خلال الفترة من (شهر يناير وحتى شهر ديسمبر) من السنة السابقة.

ب- في حالة عدم التزام المرخص له بمتطلبات إعداد التقارير فعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الترخيص.

مادة (٥٩): تتحدد مدة سريان رخصة التعدين الحرفي بعامين، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر بحيث لا تتجاوز فيها مدة كل تمديد عن عام واحد، شريطة أن يكون المرخص له بالتعدين الحرفي قد التزم بأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة.	
---	--

<p>أ- يقدم طلب تمديد رخصة التعدين الحرفي كتابياً إلى الهيئة قبل تاريخ انتهائها بمدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر موضحاً فيه مبررات التمديد.</p> <p>ب- يجب على المرخص له دفع الرسوم المقررة على طلب التمديد وفقاً لما تحدده هذه اللائحة، وكذا دفع غرامة التأخير المقررة في حالة عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>ج- يبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة أو بقراره الصادر بالرفض مسبباً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>د- بعد موافقة مجلس الإدارة يقوم رئيس مجلس الإدارة بمنح تمديد رخصة التعدين الحرفي إذا تحقق ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التزام المرخص له بشروط وأحكام القانون وهذه اللائحة خلال المدة السابقة. • تأكد الدراسة التي يقوم بها الجيولوجيين التابعين للهيئة بأن النتائج التي تم الحصول عليها من عمليات التعدين الحرفي تبرر تمديد الرخصة. • عدم تجاوز مدة التمديد المطلوبة عن المدة المحددة في المادة (٥٩) من هذه اللائحة. <p>هـ- يبدأ سريان التمديد من تاريخ انتهاء الرخصة.</p>	<p>مادة (٦٠):</p>
---	--------------------------

<p>إذا انتهت مدة رخصة التعدين الحرفي ولا يزال طلب التمديد قيد الدراسة، فإن الرخصة تظل سارية المفعول حتى صدور قرار الهيئة بشأن الطلب.</p>	<p>مادة (٦١):</p>
--	--------------------------

الفصل الثالث
أحكام عامة ومشاركة
الفرع الأول
نماذج التراخيص

<p>أ- تتحدد نماذج التراخيص بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تراخيص الاستطلاع. ٢- تراخيص الاستكشاف. ٣- تراخيص التعدين. ٤- تراخيص المحاجر . ٥- تراخيص التعدين الحرفي. <p>ب- يجب أن يتضمن الترخيص البيانات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- رقم الترخيص وتاريخ إصداره و انتهائه. ٢- اسم وعنوان المرخص له. ٣- تحديد اسم وإحداثيات منطقة الترخيص. ٤- تحديد مساحة منطقة الترخيص. ٥- تحديد نوع الموارد المعدنية وخامات المحاجر. ٦- الحقوق والالتزامات وفقاً للقانون ولائحته. <p>ج- تقوم الهيئة بإعداد نماذج الرخص من نسختين تحتفظ بنسخة منها، وتسلم الأخرى للمرخص له.</p>	<p>مادة (٦٢):</p>
--	--------------------------

<p>تنطبق على الترخيص الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، وأي ترخيص يتضمن شروط وأحكام مخالفة للأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة يعتبر ملغياً.</p>	<p>مادة (٦٣):</p>
--	--------------------------

الفرع الثاني التخلي

مادة (٦٤):

- أ- يجوز للمرخص له بالاستكشاف أو التعدين أو استخراج خامات المحاجر التخلي الجزئي أو الكلي من المنطقة الخاضعة لرخصته بناءً على طلب كتابي يقدم للهيئة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:
- ١- إشعار الهيئة برغبة المرخص له بالتخلي قبل ثلاثة أشهر.
 - ٢- في حالة التخلي عن جزء من منطقة الترخيص، يتوجب أن يكون الجزء المراد التخلي عنه عبارة عن منطقة مساحية واحدة، وإذا كان التخلي عن أكثر من جزء فيشترط أن تكون تلك الأجزاء متجاورة.
 - ٣- تحديد مساحة الجزء أو الأجزاء المراد التخلي عنها وبيان حدودها، بحيث تظل المنطقة المتبقية بعد التخلي وحدة مساحية متجاورة.
 - ٤- بيان أسباب ومبررات التخلي.
 - ٥- تقديم تقرير مفصل عن حالة المنطقة المراد التخلي عنها وأي عمليات أو أنشطة تمت فيها.
 - ٦- دفع أي رسوم أو إتاوات أو غرامات أو تعويضات مالية تكون مستوجبة الدفع قبل التخلي عن المنطقة.
 - ٧- تنفيذ جميع الشروط والالتزامات المتعلقة بالجوانب البيئية في المنطقة المراد التخلي عنها.
 - ٨- تعديل العلامات الحدودية للمنطقة، وتحديد الحدود الجديدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 - ٩- أي شروط أخرى يصدر بها قرار من رئيس المجلس.
- ب- في حال استيفاء الشروط المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم الإدارة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة على طلب التخلي بما يلي:
- ١- تسجيل التخلي في سجل الرخص.
 - ٢- في حالة التخلي الجزئي، يتم استبعاد الجزء الذي تم التخلي عنه من منطقة الترخيص، وتعديل الاحداثيات والمساحة لبقية المنطقة المرخصة، وإشعار المرخص له بذلك.
 - ٣- في حالة التخلي الكلي عن منطقة الترخيص، يتم إشعار المرخص له بإلغاء الترخيص.

الفرع الثالث نقل الرخصة

مادة (٦٥):

مع مراعاة المادة (٦٥) من القانون يجوز للمرخص له بالاستكشاف أو التعدين أو استخراج خامات المحاجر أو التعدين الحرفي نقل رخصته أو التنازل عنها إلى الغير بعد الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وفقاً للشروط

<p>والاجراءات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم طلب كتابي للهيئة. ٢- تقديم مسودة التنازل المقترح للهيئة، مع كافة المستندات المؤيدة للطلب قبل تاريخ التنازل المقترح، وذلك لغرض الموافقة الرسمية من قبل الهيئة، على أن تشمل وثيقة التنازل على أحكام تؤكد بوضوح قبول المتنازل له وتحمله كافة التعهدات الواردة في القانون وهذه اللائحة. ٣- دفع المرخص له (المتنازل عن الرخصة) أي رسوم أو إتاوات أو غرامات أو تعويضات مالية تكون مستوجبة الدفع قبل التنازل عن الرخصة. ٤- تنفيذ المرخص له (المتنازل عن الرخصة) جميع الشروط والالتزامات وفقاً للقانون وهذه اللائحة خلال الفترة السابقة قبل التنازل عن الرخصة. ٥- أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة، بما في ذلك الكفاءة الفنية والقدرة المالية. ٦- يُشترط لصحة التنازل أن يصبح المتنازل له طرفاً في الرخصة، وأن يلتزم بأحكام القانون وهذه اللائحة، وفي حالة التنازل الجزئي، يصبح جميع أطراف ذلك التنازل الجزئي طرفاً في الرخصة وملتزمين بأحكام القانون وهذه اللائحة، ومسؤولين بالتضامن والانفراد في حالة أي تقصير. 	
<p>الفرع الرابع التوسيع</p>	
<p>يجوز للمرخص له بالتعدين أو باستخراج خامات المحاجر التقدم بطلب كتابي إلى الهيئة لتوسيع المنطقة المحددة في ترخيصه وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة. ٢- تحديد مبررات وأسباب توسيع منطقة الترخيص. ٣- تحديد مساحة المنطقة المراد التوسيع فيها، وبحيث تكون مجاورة لمنطقة الترخيص كوحدة مساحية واحدة. ٤- يجب ألا تتجاوز مساحة منطقة الترخيص بعد التوسيع المساحة المحددة في المادتين (٢٧ ، ٢٨) من القانون. ٥- أن يكون طالب التوسيع ملتزماً بأحكام القانون وهذه اللائحة بالنسبة للمنطقة الخاضعة لرخصته خلال الفترة السابقة لطلب التوسيع. ٦- ألا تكون المنطقة المراد التوسيع فيها متداخلة مع منطقة أخرى خاضعة لترخيص ساري المفعول بموجب القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق. ٧- ألا تكون المنطقة المراد التوسيع فيها منطقة مغلقة لعمليات التعدين بموجب أحكام القانون أو قانون المناجم والمحاجر السابق. ٨- ألا تكون المنطقة المراد التوسيع فيها خاضعة لأي طلب ترخيص مسجل. 	<p>مادة (٦٦):</p>
<p>أ- تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بتسجيل طلب التوسيع في سجل الرخص باليوم والتاريخ والساعة.</p> <p>ب- يعرض الطلب بعد استيفاء الرسوم المقررة عليه على مجلس الإدارة للبت فيه ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو بالرفض مسبقاً خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ج- يصادق مجلس الوزراء على رخصة التوسيع بالنسبة لرخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه .</p> <p>د- تسري على المرخص له الحاصل على رخصة التوسيع الحقوق والالتزامات المقررة في أحكام القانون وهذه اللائحة فيما يتعلق بالمنطقة الموسعة المضافة .</p>	<p>مادة (٦٧):</p>

هـ- تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بتسجيل منطقة التوسيع في سجل الرخص واسقاطها على الخرائط الطبوغرافية .	
<p>مادة (٦٨) : لا يجوز للمرخص له الحاصل على رخصة التوسيع البدء في تنفيذ العملية المرخص له بها في المنطقة المضافة إلا بعد قيامه بالأمر التالية :-</p> <p>١- تحديث خطة إعادة التأهيل والإغلاق ليشمل تجديدها المنطقة المضافة والموافقة عليها من قبل لجنة إعادة التأهيل والإغلاق .</p> <p>٢- تحديث خطة تقييم الأثر البيئية ليشمل تجديدها المنطقة المضافة والموافقة عليها من قبل لجنة إعادة التأهيل والإغلاق .</p>	
<p>الفرع الخامس حالات تعليق الرخص</p>	
<p>مادة (٦٩) : أ- يجوز لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بتعليق الترخيص في الحالات الآتية : ١- أن يكون هناك خطر مباشر على العمال أو العامة أو الممتلكات أو البيئة. ٢- عدم نجاح خطة الحد أو التقليل من الآثار البيئية الناجمة عن عمليات المرخص له.</p> <p>ب- يشترط لتعليق أي رخصة، أن تقوم الهيئة بإشعار المرخص له بذلك، على أن يتضمن الإشعار أسباب التعليق، وفي حال عدم قيام المرخص له في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً بعد استلام الإشعار بأي إجراءات لتصحيح أو إزالة أسباب التعليق فعلى الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء الرخصة وإشعار المرخص له بذلك.</p> <p>ج- يظل المرخص له مسؤولاً خلال فترة التعليق عن أداء أي التزامات ناشئة عن الرخصة، بما فيها التزامات الصحة والسلامة والبيئة والتزامات دفع الرسوم والأتاوات المستحقة، والالتزام بتسليم التقارير، فضلاً عن التزاماته بسداد التعويضات عن أية أضرار أو إصابات حدثت للأطراف الأخرى ذات العلاقة، ولا يؤثر التعليق على مدة الرخصة.</p>	
<p>مادة (٧٠) : يجوز للمرخص له بالاستكشاف أو التعدين أن يتقدم ولمرة واحدة فقط إلى رئيس مجلس الإدارة بطلب تعليق الرخصة الممنوحة له، مرفقاً به مبررات التعليق ومدته التي يتوجب أن لا تتجاوز السنة، وفي حال الموافقة على طلب التعليق فإن المرخص له يظل مسؤولاً خلال فترة التعليق عن أداء أي التزامات ناشئة عن الرخصة ولا يتم احتساب أي جزء من فترة التعليق من ضمن مدة الرخصة طالما وان المرخص له لم ينجز أي عمل خلال تلك الفترة.</p>	
<p>الفرع السادس ارسال العينات والنماذج التجريبية</p>	
<p>مادة (٧١) : أ- يجوز للمرخص له بالاستطلاع أو الاستكشاف إرسال العينات والنماذج التجريبية لأغراض التحليل وفقاً لما يلي :</p> <p>١. تقديم طلب إرسال العينات والنماذج التجريبية على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة .</p> <p>٢. تحديد نوع الرخصة الممنوحة له، ورقمها وتاريخ صدورها .</p> <p>٣. تحديد نوع العينات المراد ارسالها، وتحديد أوزانها أو أحجامها .</p> <p>٤. تحديد ميناء الارسال والجهة المرسل إليها العينات .</p> <p>ب- في جميع الأحوال يجب أن تكون العينات والنماذج التجريبية المراد ارسالها لغرض التحليل وليس للمتاجرة بها.</p> <p>ج- تقوم الهيئة بمخاطبة الجهات ذات العلاقة للسماح بإرسال العينات وفقاً للتشريعات النافذة .</p>	
<p>الفرع السابع اتفاقية تنمية المجتمع المحلي</p>	
<p>مادة (٧٢) : أ- يجب على المرخص له بالتعدين أو المحجر في المشروع واسع النطاق توقيع اتفاقية تنمية المجتمع المحلي مع ممثلي (المجتمعات المحلي/المجالس المحلية) في المناطق المجاورة للمنطقة الخاضعة لرخصته، بهدف تحسين الخدمات الأساسية وتعزيز التنمية المستدامة لهذه المجتمعات.</p>	

<p>ب- تحدد اتفاقية تنمية المجتمع المحلي التزامات المرخص له تجاه هذه التجمعات ونوع المشاريع والخدمات التي سيتم تنفيذها في المناطق المجاورة لعمليات التعدين أو استخراج خامات المحاجر، بحيث تكون هذه المشاريع عامة يستفيد منها جميع أبناء هذه المناطق، كما تحدد الاتفاقية التزامات هذه التجمعات تجاه المرخص له بهدف تسهيل عمليات التعدين أو استخراج خامات المحاجر في المنطقة الخاضعة لرخصته .</p> <p>ج- تحدد الاتفاقية الأطر التشاورية والرقابية التي تنظم العمل بين المرخص له وممثلي (المجتمعات المحلية / المجالس المحلية) وكذا الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها مشاركة هذه التجمعات في التخطيط للأنشطة والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية وكيفية تنفيذها وإدارتها والرقابة عليها .</p> <p>د- عند التوقيع على اتفاقية تنمية المجتمع يجب مراعاة الظروف الخاصة بالمناطق المجاورة لعمليات التعدين أو استخراج خامات المحاجر بحيث تعطي الأولوية للمشاريع والخدمات الضرورية التي تفتقر إليها هذه التجمعات وإقامتها في أقرب منطقة ، بحيث يتمكن جميع أبناء تلك التجمعات من الاستفادة منها.</p>	
--	--

<p>أ- يجب على المرخص له برخصة التعدين أو المحجر تقديم اتفاقية تنمية المجتمع المحلي الى الهيئة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ التوقيع عليها.</p> <p>ب- تعرض الاتفاقية على مجلس الدارة لدراستها والبت فيها خلال مدة شهر.</p> <p>ج- يصادق الوزير على الاتفاقية في حالة رخصة التعدين بناء على عرض رئيس مجلس الادارة خلال مدة لا تزيد عن خمسة واربعين(٤٥) يوماً من تاريخ العرض عليه.</p>	مادة (٧٣)
<p>إذا وقع أي خلاف حول اتفاقية تنمية المجتمع سواء قبل التوقيع عليها أو عند تنفيذ بنودها فيتم إحالته إلى الهيئة للفصل فيه وفي حال عدم قبول أي طرف بالحل الذي توصلت إليه الهيئة يعرض الأمر على الوزير للفصل فيه ويكون قراره نهائياً وبتاً.</p>	مادة (٧٤)

الفرع الثامن إعادة التأهيل والإغلاق

<p>أ- يجب على المرخص له بالتعدين أو المحجر قبل البدء في تنفيذ عملية التعدين أو استخراج خامات المحاجر إعداد خطة لإعادة التأهيل والإغلاق للمنطقة الخاضعة لرخصته.</p> <p>ب- تحدد الخطة الإجراءات والأعمال المطلوبة لإعادة تأهيل وإغلاق منطقة الترخيص وإجمالي التكلفة التقديرية لهذه الأعمال بشكل عام ، وكذا التكلفة التقديرية لكل عمل أو إجراء لإعادة التأهيل والإغلاق مرفقاً بها جدول زمني مفصل يوضح آلية إنجاز هذه الأعمال ومدة إنجازها بهدف الحفاظ على البيئة في وضع آمن وسليم للبيئة وإعادة الموقع إلى الحالة الطبيعية ما أمكن بعد انتهاء جميع النشاطات فيه .</p> <p>ج- يقدم المرخص له بالتعدين ضماناً مالياً للهيئة يكون كافياً لتنفيذ خطة إعادة التأهيل والإغلاق في حال عدم التزام المرخص له بذلك ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بتحديد مقدار الضمان المطلوب.</p>	مادة (٧٥)
---	-----------

<p>أ- يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الادارة بتشكيل لجنة مختصة بإعادة التأهيل والإغلاق، ويحدد القرار مهام واختصاصات اللجنة .</p> <p>ب- يجوز لمجلس الإدارة إلغاء رخصة التعدين أو المحجر في حال عدم قيام المرخص له بتقديم الضمان المالي المطلوب لتنفيذ عمليات إعادة التأهيل والإغلاق بعد إشعاره بذلك .</p>	مادة (٧٦)
--	-----------

الفرع التاسع تقييم الأثر البيئي

<p>أ- يجب على المرخص له برخصة التعدين أو المحجر قبل البدء في تنفيذ عمليات التعدين أو استخراج خامات المحاجر إعداد خطة لتقييم الأثر البيئي وفقاً لأفضل الممارسات الدولية والمتطلبات الأساسية والمتعارف عليها على ان تتم الموافقة عليها من قبل الجهات المختصة بالبيئة.</p> <p>ب- على المرخص له تقديم نسخة من خطة الأثر البيئي إلى الهيئة خلال سنة من تاريخ تسجيل رخصته .</p> <p>ج- يتعين على المرخص له بالتعدين أو المحجر رفع تقارير سنوية عن برامج الإدارة البيئية المنفذة في منطقة الترخيص يبين فيها مدى التزامه بخطة تقييم الأثر البيئي مبيناً فيها المعوقات البيئية التي تواجهه في موقع العمل</p>	مادة (٧٧)
--	-----------

<p style="text-align: center;">الفرع العاشر إضافة موارد معدنية</p> <p>مادة (٧٨): يجوز للمرخص له بالتعدين أو المحجر أو التعدين الحرفي طلب إضافة موارد معدنية أخرى إلى الموارد المحددة في رخصته وفقاً للأوضاع والإجراءات التالية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تقديم الطلب على النموذج المعد لذلك من قبل الهيئة . ٢- إرفاق الدراسات والمعلومات الأولية عن الموارد المعدنية المطلوب إضافتها للرخصة. ٣- تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بتسجيل الطلب في سجل الرخص. ٤- يعرض الطلب على مجلس الإدارة للبت فيه ويبلغ مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالموافقة أو بالرفض مسبباً خلال مدة ستين(٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ٥- يصادق مجلس الوزراء على طلب الإضافة بالنسبة لرخصة التعدين بناءً على عرض الوزير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين(٣٠) يوماً من تاريخ العرض عليه . ٦- تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بتسجيل إضافة الموارد المعدنية في سجل الرخص. 	
<p>الفصل الرابع القيود والتسجيل</p>	
<p>مادة (٧٩): تقوم الإدارة المختصة في الهيئة بالآتي:</p> <p>أ. الاحتفاظ بسجل طلبات يحتوي على بيانات طلبات الرخص على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تاريخ ووقت تسجيل طلب. ٢. تاريخ اشعار مقدم الطلب بالموافقة على طلبه أو رفض الطلب. ٣. التاريخ الذي تم فيه تسجيل الرخصة. ٤. التاريخ الذي رُفض فيه الطلب وأصبح لا غياً. ٥. أي معلومات أخرى تكون مطلوبة بموجب هذه اللائحة. <p>ب. الاحتفاظ بسجل رخص يحتوي كافة أنواع الرخص، ويتضمن بيانات كل رخصة على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تاريخ ورقم الطلب. ٢. رقم الترخيص. ٣. تاريخ التسجيل. ٤. مدة وتاريخ انتهاء الرخصة. ٥. اسم وعنوان المرخص له. ٦. تحديد منطقة الترخيص. ٧. التاريخ الذي أصبح فيه الطلب لا غياً إن وجد. ٨. تحديد المساحة المطلوبة. ٩. تحديد نوع الموارد المعدنية المطلوب الترخيص فيها. ١٠. بالنسبة لرخصة التعدين الحرفي، أو رخصة التعدين أو رخصة المحاجر، تحديد المعادن المكتشفة حديثاً و المسموح بها للتعدين في الترخيص. ١١. بالنسبة لرخصة التعدين أو رخصة المحاجر التي تصنف عملياتها بالعمليات ذات النطاق الواسع، يتم تحديد تاريخ البدء بالعمل باتفاقية تنمية المجتمع، وموضوع الترخيص. ١٢. بالنسبة لرخصة التعدين أو رخصة المحاجر التي تصنف عملياتها بالعمليات ذات النطاق الواسع، تسجل بيانات تقييم الآثار البيئية وأي معلومات حديثة أضيفت إليها، وأيضاً التقرير السنوي لإدارة البرنامج البيئي. 	

<p>١٣. بالنسبة لرخصة التعدين ، أو رخصة المحاجر ، أو رخصة التعدين الحرفي يجب تحديد تاريخ إي إشعار عن التخلي أو التوقف الدائم عن الإنتاج.</p> <p>١٤. التواريخ التي تم فيها دفع الرسوم والاتوات المستحقة.</p> <p>١٥. تاريخ الإلغاء، أو أي شكل آخر من أشكال الإنهاء.</p> <p>١٦. أي تنازل أو نقل.</p> <p>١٧. أي تعديل أو تمديد أو تخلي أو توسيع أو رهن.</p> <p>١٨. تاريخ أي إشعار حرر بموجب القانون أو لائحته، وتاريخ إرساله إلى المرخص له ، وطبيعة ذلك الإشعار.</p> <p>١٩. أية معلومات أخرى تكون مطلوبة بموجب هذه اللائحة .</p> <p>ج. الاحتفاظ بملف بخصص لحفظ جميع الرخص أو الاتفاقيات .</p> <p>د. يجب أن تبقى السجلات والمحاضر والتقارير والاتفاقيات المذكورة أعلاه متاحة وفي متناول الجمهور خلال ساعات الدوام الرسمية.</p>	
--	--

الفصل الخامس

الرسوم

<p>يتحدد مقدار الرسوم المقررة على طلبات التراخيص والتمديد والنقل والتوسيع وغرامات تأخير تلك الطلبات على النحو المبين في الجدول الآتي:-</p>	مادة (٨٠)
--	-----------

بالريال اليمني			أنواع الرسوم
الاشتائية	الصناعية	الفلزية	
رخصة الاستطلاع			
١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	رسوم طلب ترخيص
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٠٠	رسوم ترخيص سنوي (لكل كيلومتر مربع)
١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	رسوم طلب تمديد
%١٠	%١٠	%١٠	غرامة تأخير تسديد الرسوم
رخصة الاستكشاف			
٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	رسوم طلب ترخيص
١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	رسوم ترخيص سنوي (لكل كيلومتر مربع)
٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	رسوم طلب تمديد
%١٠	%١٠	%١٠	غرامة تأخير تسديد الرسوم
رخصة التعدين			
		٥٠٠,٠٠٠	رسوم طلب ترخيص
		٢,٠٠٠,٠٠٠	رسوم ترخيص سنوي (لكل كيلومتر مربع)
		٥٠٠,٠٠٠	رسوم طلب تمديد
		%١٠	غرامة تأخير تسديد الرسوم
رخصة المحجر			
٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		رسوم طلب ترخيص
٢	٢		رسوم ترخيص سنوي (لكل متر مربع)
٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		رسوم طلب تمديد
%١٠	%١٠		غرامة تأخير تسديد الرسوم
رخصة التعدين الحرفي			
		٢٠,٠٠٠	رسوم طلب ترخيص
		٠,٥	رسوم ترخيص سنوي (لكل متر مربع)
		٢٠,٠٠٠	رسوم طلب تمديد
		%١٠	غرامة تأخير تسديد الرسوم
رسوم نقل الرخصة (التنازل)			

٥٠٠,٠٠٠	رخصة الاستكشاف
١,٠٠٠,٠٠٠	رخصة التعدين
٣٠٠,٠٠٠	رخصة المحجر
رسوم طلب توسيع منطقة الرخصة	
١,٠٠٠,٠٠٠	رخصة التعدين
١٠٠,٠٠٠	رخصة المحجر
١,٠٠٠,٠٠٠	رسوم طلب إضافة معدن جديد تم استكشافه
٢٠ / ٢٠٠,٠٠٠ طن لخامات المحاجر المستخدمة في البناء	رسوم تصريح تصدير منتجات خامات المحاجر
٢٠ / ٣٠٠,٠٠٠ طن لخامات المحاجر المستخدمة في الصناعة	لغرض البيع

الفصل السادس أحكام ختامية	
مادة (٨١):	تورد جميع الرسوم والغرامات والمنصوص عليها في هذه اللائحة الى حساب الحكومة العام وفقاً لأحكام قانون تحصيل الاموال العامة.
مادة (٨٢):	إذا كانت الأرض التي يطلب منح الرخصة فيها مملوكة لغير طالب الترخيص فعلى طالب الترخيص أن يرفق مع الطلب عقد إيجار (انتفاع) معمد من الجهات المعنية متضمناً مقدار الإيجار ومدته والغرض منه.
مادة (٨٣):	يتعين على المرخص له أن يتخذ له مكتباً رئيسياً في الجمهورية أثناء مدة الترخيص وذلك في غضون (٩٠) يوماً من تاريخ سريان الرخصة.
مادة (٨٤):	أ- يجب على المرخص له الاحتفاظ في مكتبة الرئيسي في الجمهورية بالخرائط والسجلات والبيانات التي تتعلق بالعمليات المذكورة في ترخيصه وبحيث تبين هذه السجلات الموارد المعدنية التي يتم استطلاعها او استكشافها او تعدينها او استخراجها او بيعها ويحق للهيئة الاطلاع على تلك الخرائط والسجلات والبيانات وإبداء الملاحظات حولها. ب- يقوم المرخص له بتسليم الخرائط والسجلات والبيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الهيئة متى طلب منه ذلك رسمياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الادارة بقصد مقارنتها مع التقارير المرفوعة من المرخص له أو كان ذلك للمصلحة العامة.
مادة (٨٥):	يصادق مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة بتفويض فروع الهيئة سلطات وصلاحيات إصدار الرخص المتعلقة بخامات المحاجر وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
مادة (٨٦):	يصدر الوزير القرارات والوامر والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة بناء على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الادارة.
مادة (٨٧):	يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ / ربيع اول / ١٤٣٣ هـ الموافق ٥ / فبراير / ٢٠١٢ م	
وزير النفط والمعادن	رئيس مجلس الوزراء

